الى عبد الله القرطبي بالمدينة والشيخ شمس الدين صواب يحكي لهذه الحكاية سمعتها باذني من فيه انتهى ما ذكره المطري قلت وقد ذكر ابو محمد
عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي محمد المرجاني هذه الواقعة باختصار في تاريخ المدينة له وقال سمعتها من والدي يعني الامام الجليل ابا عبد الله المرجاني
قال وقال لي سمعتها من والدي ابي محمد المرجاني سمعتها من خادم الحجرة قال ابو عبد الله المرجاني ثم سمعتها انا من خادم الحجرة الشريفة وذكر نحو ما تقدم
الا انه قال فدخل خمسة عشر او قال عشرون رجلا بالمساحي والقفاف فما مشوا غير خطوة او خطوتين وابتلعتهم الارض ولم يسم الخادم
والله اعلم الفصل الثلاثون في تحصيب المسجد الشريف وذكر البزاق فيه وتخليقه واجماره وذكر شيء من احكامه روى ابو داود (يعني)
في سننه عن ابي الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصا الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصا
في ثوبه ويبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ما احسن هذا وهو صريح في جعل الحصا في المسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم
ويؤيده ما رواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وكذا ما رواه احمد من حديث
حذيفة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح الحصا فقال واحدة او دع وكذا ما رواه ابو داود باسناد جيد عن
ابي هريرة قال ابو بدر أراه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد لكن قد سئل الدارقطني عن هذا الحديث
فذكر انه روي موقوفا على ابي هريرة وقال رفعه وهم من ابي بدر وروى يحيى عن بعض السلف انه كان اذا اخرج بالحصاة من المسجد في ثوبه
او نعله امر بردها الى المسجد وروى ابن شبة عن سليمان بن يسار قال الحصاة اذا اخرجت من المسجد تصيح حتى ترد الى موضعها وذكر ابن (الحصاة اذا اخرجت من المسجد تصيح حتى ترد الى موضعها)
فرحون ان مالكا سئل عن الرجل يخرج من المسجد فيجد شيئا من حصى المسجد قد تعلق بوجهه ايلزمه رده الى المسجد فقال لا يلزمه ذلك
وارخص له في طرحه فقال السائل يا ابا عبد الله انهم يقولون اذا اخرجت الحصاة من المسجد تصيح حتى ترد الى المسجد فقال له مالك دعها تصيح
حتى ينشق حلقها فقال او لها حلق قال فمن اين تصيح وروى ابن شبة عن ابن عباس انه قال لتقبع في الحصاة ردها والا خاصمتك يوم القيامة
وحكى الاقشهري عن شيخ الخدام ظهير الدين بن عبد الله الاشرفي قال اتاني عام خمسة عشر وسبعمائة رجل من الشام في موسم الحاج وقال كنت حججت
عام اول وحملت شيئا من تراب المسجد وحصائه فلم ازل اراه في المنام يقول لي ردني الى موضعي عذبتني عذبك الله فها انا اتيت به قال فا
خرج صرة فيها ما ذكر فصببناها في المسجد انتهى والذي يقتضيه كلام المؤرخين ان تحصيب المسجد انما حدث في زمان عمر بن الخطاب فقد روى
يحيى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الازهري قال قال عمر بن الخطاب حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ندري ما نفرش في مسجدنا فقيل له (تحصيب المسجد)
افرش الخصف والحصر قال هذا الوادي المبارك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العقيق واد مبارك قال فحصبه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وروى ابن زبالة عن عبيد الله بن عمر قال قدم سفيان بن عبد الله الثقفي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومسجد النبي
صلى الله عليه وسلم غير محصوب فقال اما لكم واد فقال عمر بلى قال فاحصبوه منه فقال عمر احصبوه من هذا الوادي المبارك يعني العقيق
قال المطري رمل المسجد الشريف اي الذي يحصب به يحمل من وادي العقيق من العرصة التي تسيل من الجماء الشمالية الى الوادي وليس
بالوادي رمل احمر غير ما يسيل من الجماء وهو رمل احمر يغربل ثم يفرش في المسجد انتهى وروى ابن زبالة من طريق الضحاك عن
بشر بن سعيد او سليمان بن يسار شك الضحاك انه حدث ان المسجد كان يرش في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وزمان ابي بكر
وعامة زمان عمر وكان الناس يتنخمون فيه ويبصقون حتى عاد زلقا حتى قدم ابن مسعود الثقفي فقال لعمر اليس قربكم واد
قال بلى قال فمر بحصباء تطرح فيه فهو اكف للمخاط والنخامة فأمر عمر بها وهذه الرواية مع ضعفها قد اشتملت على انهم كانوا يبصقون
في المسجد وفي الصحيحين عن انس مرفوعا البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وقد رواه ابن زبالة وروى ايضا عن (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في المسجد فقال من فعل هذا جاء يوم القيامة وهي في وجهه وعن عبد الله بن قسيط مرفوعا

لا يبصق في مسجدي هذا وحديث ابن عمر رواه البزار وابن خزيمة في صحيحه وروى احمد عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم قال البصاق
في المسجد سيئة ودفنه حسنة ورواه ابن شبة بمعناه وروى ايضا عن ابي هريرة قال ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي
الجلد من النار واما جزم النووي في التحقيق وشرح المهذب بتحريمه ووقع في عبارة بعض اصحابنا التعبير بالكراهة وحملها بعضهم
على كراهة التحريم وقال بعض العلماء انما يكون البزاق في المسجد خطيئة لمن لم يدفنه لانه يقذر المسجد ويتأذى به قال القرطبي ويدل
على صحة هذا التأويل حديث ابي ذر الذي رواه مسلم وغيره ووجدت في مساوي اعمالها اي الامة النخاعة تكون في المسجد
لا تدفن فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وببقائها غير مدفونة قلت الرواية الاولى بينت
ان الفعل خطيئة وان الدفن يكفرها كما يكفر الحد معصية الزنى فلتحمل الرواية الاخرى عليها لان الاخبار فيها عن ما استقر عليه
الامر لكن روى ابن شبة من طريق الفرج بن فضالة عن ابي سعيد قال رأيت واثلة بن الاسقع دخل مسجد دمشق فصلى فيه فبزق
تحت رجله اليسرى ثم عركها فلما انصرف قلت له انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تبزق في المسجد فقال هكذا رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم صنع ورواه ابو داود من الطريق المذكورة بنحوه وفرج بن فضالة ضعفه الدارقطني وغيره وقواه احمد واقتصر الحافظ
ابن حجر في التقريب على تضعيفه وروى ابن شبة ايضا باسناد فيه ضعف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دخل مسجدي هذا فبزق او تنخم فليحفر فليبعده وليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه حتى يخرج به وهذا الوجه كان
حجة لهذا المذهب فان قيل يعضده حديث البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك
عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة فلا
يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا
وكذا ما رواه ابن شبة باسناد جيد عن ابي بصرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخاعة في قبلة المسجد فغضب غضبا شديدا حتى كاد يعدوا
على صاحبها ثم قال لا يبزق احدكم في قبلته فان ربه مستقبله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى فان كان على
يساره احد فليبزق في ثوبه وفي رواية فان كان عن يساره احد يكره ان يبزق نحوه فليبزق في ثوبه وبزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه
وحك بعضه ببعض فاقتضى ذلك جواز البصاق في المسجد فيما عدا القبلة واليمين حالة الصلاة وهو مقيد بالدفن لما سبق قلنا مساق الحديث
لبيان ادب المصلي في كيفية البصق من غير تعرض لكونه في مسجد والبصاق في المسجد قد بينه منطوق الحديث السابق فلا يترك بهذا وافاد القفال
في فتاويه وقد ذكر حديث النخامة في المسجد خطيئة حسنة فقال هذا الخبر محمول على ما اذا نزلت النخامة من الرأس اما اذا كانت من الصدر
فهي نجسة فلا يجوز دفنها في المسجد وروى ابو داود من حديث ابن عمر قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ رأى نخامة في
قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها واحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به وقال ان الله قبل وجه احدكم فلا يبزقن بين يديه وروى
ابن شبة عن شيخه خلاد بن يزيد ابن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة ذات يوم فرأى في قبلة
المسجد نخامة فلما قضى صلاته اخذ عودا فحكها ثم دعا بخلوق فخلق مكانها ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس اذا صلى احدكم فلا يتفل
امامه ولا عن يمينه فانه يستقبل الرب عز وجل بوجهه وروى ابن شبة ايضا بسند جيد الى ابي الوليد قال قلت لابن عمر ما بدء الزعفران
يعني في المسجد فقال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في المسجد فقال ما اقبح هذا من فعل هذا فجاء صاحبها فحكها وطلاها بزعفران
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا احسن من ذلك ورواه يحيى بلفظ قلت لابن عمر يا ابا عبد الرحمن الا تخبرني ما كان بدء هذه الصفرة التي في

Copyright © King Saud University